

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ١٠٦٨

امر بشأن طرق المعاقبة (تعديل رقم ٥)

استنادا الى الصلاحية المخولة لي بصفتي قائد قوات جيش الدفاع
الاسرائيلي بالمنطقة آمر بما يلي :-

٠١ في الامر بشأن طرق المعاقبة (يهودا والسامرة) ارفد ٣٢٢ لسنة
٥٧٢٩ - ١/١٩٦٩ / تحذف المادة ٤ ومدل منها حل : استبدال
المادة ٤

٠٤ كل من في قانون يقضي بعقوبة او السجن المؤقت مع
الاشغال الشاقة او الاشغال الشاقة المؤقتة او تحصر السها
يعتبر كأنه يقضي عقوبة سجن او تحصر السها كما ذكر
حسب مقتضى الحال .
* حكم
عقوبات
معينة

٠٢ يسرى هذا الامر اعتبارا من يوم التوقيع عليه .
بش
سريان

٠٣ يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن طرق المعاقبة (تعديل رقم ٥)
(يهودا والسامرة) (رقم ١٠٦٨) لسنة ٥٧٤٣ - ١٩٨٣ .
الاسم

١٠ آب ٥٧٤٣ (٢٠ تموز ١٩٨٣)

الوف - اوري اور
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
بمنطقة يهودا والسامرة

انظر في الملاحظة رقم ١٢ في ص ٥٧